الموت الدماغي وتشريح الجثث
"دراسة فقهية"

Brain Death and Autopsy:
A Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-0104-001

إعداد
د. هبة بنت عبد اللطيف بن أحمد الصالح*

*أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
عمادة السنة التحضيرية والدراسات المساندة
جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام
haasaleh@iau.edu.sa

الملخص :

عنوان البحث : الموت الدماغي وتشريح الجثث "دراسة فقهية" .
الباحث د . هبة بنت عبد اللطيف بن أحمد الصالح.
يهدف البحث إلى :

– تعريف الإنعاش وحكمه .
– توضيح مكونات الدماغ .
– تعريف الموت وعلاماته عند الأطباء والفقهاء .
– تحديد من المسؤول عن الموت الدماغ أم القلب .
– الوقوف علي حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش والتكييف الفقهي لها .
– بيان المقصود بـ : التشريح والجثة ، وأنواع التشريح وحكم الشرع فيه ، و الشروط الفقهية التي يجب أن تتوفر عند تشريح الجثة .
منهج البحث : المنهج الاستقرائي .
لا تنزل نازلة على هذه الأمة إلا ولها حكم في كتاب الله تعالى ، ومن النوازل التي نزلت بهذه الأمة (الموت الدماغي وتشريح الجثث) ، ولقد اجتهد علماء هذه الأمة في استخراج حكم بخصوص هذه النازلة ، ولقد تناول هذا البحث هذه النازلة بالمناقشة وبين حكم العلماء بصددها .
ومن أبرز النتائج التي توصلت الباحثة إليها :

- لابد من التأكد من موت المريض إذا حصل له ما يعرف بـ (الموت الدماغي).
- إن رفع أجهزة الإنعاش عن المريض وإبقاؤها راجع إلى أهل الخبرة من الأطباء .

- اتفاق العلماء على حرمة جسد المسلم حياً وميتا ، ويجوز تشريحه عند الحاجة الماسة إلى ذلك .

الكلمات المفتاحية : الموت – الدماغ – تشريح – الجثث .

ISSN : 2410-1818

Summary:

Research Title: Brain Death and Autopsy: A Jurisprudential Study

Researcher: Dr. Hiba bint Abdul Latif bin Ahmed Al-Saleh

The research aims to:

-Define resuscitation and its ruling.

-Clarify the components of the brain.

-Define death and its signs, according to doctors and jurists.

-Determine whether the brain or heart is responsible for death.

-Examine the condition of patients under resuscitation devices and their jurisprudential classification.

-Explain the meaning of autopsy and corpse, the types of autopsy, the ruling of Sharia on it, and the jurisprudential conditions that must be met during an autopsy.

Research Method: Inductive method.

No new issue arises in this nation without having a ruling in the Book of Allah Almighty. One of the issues faced by this nation is (brain death and autopsy). The scholars of this nation have exerted efforts to extract rulings regarding this issue, and this research discusses this issue and presents the scholars' rulings on it.

Some of the key findings of the researcher:

The death of a patient must be confirmed if they experience what is known as (brain death) .

-The decision to remove or maintain resuscitation devices on the patient should be left to the experts among doctors.

-Scholars agree on the sanctity of the Muslim body, both alive and dead, and that autopsy is permissible when there is a pressing need for it.

Keywords: Death – Brain – Autopsy – Corpses.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله القائل: { **وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**} [طه : 114] ، الحمد لله الذي ببيانه نهتدي، و ببرهانه نقتدي، أحمده وأشكره على فضله ، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله ربه للعالمين كافة بأكمل الأحكام صلى الله عليه وسلم صلاةً وسلامًا متلازمين إلى يوم نلقاه.

أما بعد:

فمن رحمة الله تبارك وتعالى أن ضمَّن هذه الشريعة بالكليات والأصول العامة التي من شأنها أن تتعامل مع كل جديد يّجد ، ومع كل نازلة تنزل.

و على ذلك فلا تحدث حادثة ، ولا تنزل نازلة إلا ولها حكم في شرع الله عز وجل ، غير أن الوصول إلى ذلك الحكم يحتاج من الفقيه إلى بذل مجهود وإعمال نظر في نصوص الشريعة وقواعدها ، حتى يصل إلى الحكم الشرعي لهذه النازلة. وإن من النوازل المهمة في عصرنا هذا ما عرف بـ (الموت الدماغي و تشريح الجثث).

من هنا أردت أن ألقي الضوء على هاتين المسألتين من خلال هذا البحث والذي أسأل الله تبارك و تعالى أن يجعله عملًا صالحا ، وأن يلقي له القبول ، إنه سبحانه بكل جميلٍ كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أهمية البحث ، وأسباب اختياره:

١- أنهما موضوعان مستجدان معاصران ، يختص بهما العديد من الأحكام التي يجهلها كثير من الناس ، فكان لابد من توضيحها.

٢- أنهما يجمعان بين الفقه و الطب ، وهذا الأمر يُبين الميزة التي اختصت بها الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع و هي صفة المرونة ، والجمع بين الأصالة و الجديد.

مشكلة البحث :

يعد الموت الدماغي وتشريح الجثث من النوازل المستحدثة في زماننا المعاصر ، ولذلك من الضروري معرفة حكم الشرع بصددها ، ومن هنا فإن البحث يدور حول تعريف الإنعاش وحكمه ، وتكوين الدماغ ، وحقيقة الموت وعلاماته عند الأطباء والفقهاء ، وتحديد من المسؤول عن الموت الدماغ أم القلب ، ومعرفة حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش والتكيف الفقهي لها ، وبيان المقصود بالتشريح

ISSN : 2410-1818

والجثة ، وتوضيح أنواع التشريح وحكم الشرع فيه ، وتحديد الشروط الفقهية التي يجب أن تتوفر عند تشريح الجثة .

أسئلة البحث :

1 – ما هو الإنعاش وحكمه ؟.

2 – مما تتكون الدماغ ؟.

3 – ما حقيقة الموت وعلاماته عند الأطباء والفقهاء ؟.

4 – من المسؤول عن الموت الدماغ أم القلب ؟.

5 – ما حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش والتكيف الفقهي لها ؟ .

6 - ما المقصود بالتشريح والجثة ، وما أنواع التشريح وحكم الشرع فيه ، وما الشروط الفقهية التي يجب أن تتوفر عند تشريح الجثة ؟ .

أهداف البحث :

1 – تعريف الإنعاش وحكمه .

2 – توضيح مكونات الدماغ .

3 – تعريف الموت وعلاماته عند الأطباء والفقهاء .

4 – تحديد من المسؤول عن الموت الدماغ أم القلب .

5 – الوقوف علي حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش والتكيف الفقهي لها .

6 – بيان المقصود بـ : التشريح والجثة ، وأنواع التشريح وحكم الشرع فيه ، و الشروط الفقهية التي يجب أن تتوفر عند تشريح الجثة .

ISSN : 2410-1818

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي .

اجراءات البحث : أتتبع المسائل التي تتعلق بالبحث في مظانها . بالنسبة بالمسائل الفقهية فستكون كالتالي :

أ/ ذكر الأقوال في المسألة ، وعرض أدلة كل قول ، ومناقشتها ما أمكن ، ثم بيان الرأي الراجح ، واعتمد في اختياره على قوة الدليل ، إضافة لما يوجد من مصالح تؤيد هذا الرأي.

ب/ ذكرت وجه الدلالة من الأدلة .

ج/ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وذكرت رقم الآية .

د/ خرجت الأحاديث من كتبها المعتمدة ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه ، وإن كان في غيرهما ذكرت تخريجه ما أمكن .

الدراسات السابقة:

١/ موت الدماغ بين الطب و الإسلام ، د. ندى محمد نعيم الدقر.

٢/ أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء و الأطباء ، د. بكر بن عبد الله أبو زيد .

٣/ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، للشيخ: محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

٤/ التشريح علومه وأحكامه ، للدكتور محمد علي البار .

و/ ختمت البحث بقائمة المصادر و المراجع . مرتب حسب حروف الهجاء ، وذكرت اسم الكتاب ، والمؤلف ، ودار النشر و الطبعة ، ومكانها ، حسب توفر المعلومات في المراجع .

ISSN : 2410-1818

خطة البحث : قسمت البحث إلى مقدمة ، و مبحثين ، وخاتمة وتوصيات ، وقائمة للمصادر والمراجع.

المقدمة ، وقد اشتملت على : أهمية البحث وأسباب اختياره ، ومشكلته ، وأسئلته ، وأهدافه ، ومنهجه ، واجراءاته ، والدراسات السابقة ، وخطة البحث .

المبحث الأول : الموت الدماغي ، و فيه :

المطلب الأول : تعريف الإنعاش وحكمه .

المطلب الثاني : تكوين الدماغ .

المطلب الثالث : حقيقة الموت عند الأطباء و الفقهاء ، و علاماته .

المطلب الرابع : موت الدماغ دون القلب هل يُعد حكمًا بموت صاحبه أم لا ؟ .

المطلب الخامس : حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش ، و التكييف الفقهي لها .

المبحث الثاني : التشريح ، و فيه :

المطلب الأول : تعريف التشريح و الجثة .

المطلب الثاني : أقسام التشريح ، و حكم الشرع فيها ، و فيه :

أولا : التشريح التعليمي .

ثانيا : التشريح المرضي .

ثالثا : التشريح الجنائي .

المبحث الثالث : الشروط الواجب مراعاتها عند تشريح الجثة .

و أخيرا .. أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه ، نافعًا لقارئه ، وأن يتقبله وينفع به ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول : الموت الدماغي :

المطلب الأول : تعريف الإنعاش وحكمه :

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلًا أو إصابته باي عرض آخر كغرق أو خنق أو جلطة للقلب أو غير ذلك فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أُدخل في غرفة الإنعاش " العناية الطبية المكثفة " بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه [1] لذلك كان لابد من بيان معنى الإنعاش

. الإنعاش في اللغة :

الإنعاش من نعَشَ ، ونعش الإنسان ينعشه نعشًا : تداركه من هلكة ، ونعشه الله وأنعشه : سدَّ فقره و رفعه الله وجبره . وانتعش : ارتفع، والانتعاش : رفع الرأس ، ومنه النعش : سرير الميت ، وسمي بذلك ؛ لارتفاعه.[2]

الإنعاش في الاصطلاح :

هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومُساعدوهم لمساعدة أجهزة الجسم حتى تقوم بوظائفها ، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصدُ الوصول إلى تفاعلٍ منسجم بينها .

يُستنتج من هذا التعريف أن الإنعاش نوع من أنواع العلاج يقوم به الاختصاصي أو المجموعة لإنقاذ حياة المصاب الذي يكون في حالة ستفضي به حتمًا إلى الموت ، إذا لم يتلقَّ العناية التي تنتشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها [3] .

[1] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ١/ ٢١٤ .

[2] لسان العرب ، ابن منظور ، ٦/ ٣٥٥ .

[3] الإنعاش ، محمد المختار السلامي ، ٢/ ٣٣٢ .

ISSN : 2410-1818

ثانياً /حكم الإنعاش

وضعية المصاب هنا كوضعية الغريق الذي يصارع الموج وهو لا يحسن السباحة ، أو كوضعية من وقع تحت ركام من الهدم ، فالإنقاذ واجب كفائي .

و خاصية الواجب الكفائي أنَّ الخطاب يتوجه إلى كل فرد من الأفراد المؤهلين للقيام بالعمل وإذا قام به البعض وتحققت المصلحة سقط الطلب ، وهذا يقتضي :

أ- أن إعداد الاختصاصيين في الإنعاش واجب تأثم الأمة كلها إذا لم تُعن بتخريج هذا النوع من الأطباء.

ب - أن إعداد الأجهزة وأدوية الإنعاش بالقدر الممكن من الاستفادة منها هو واجب كفائي أيضًا تتحمله الدولة أولًا.

يقول الشيخ محمد المختار السلامي : " أما الإنعاش فإنه يبدو لي أنه واجب ، ذلك أنه لا تختلف حالة الإنعاش عن أية حالة من حالات الاضطرار التي تقلِب حتى حكم التحريم إلى الوجوب حفاظا على الحياة ثاني المقاصد الضرورية الخمسة على أن المصاب في كثير من حالات الإنعاش يكون فاقدًا للوعي أو هو تحت تأثير وطأة الإصابة لا يتمكن من أخذ القرار المبني على التأمل ". [1]

المطلب الثاني : تكوين الدماغ :

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة :

١ - المخ : وهو بدوره يتكون من نصي المخ ، وفيه المراكز العليا ، وهو مركز التفكير ، والذاكرة ، والإحساس ، والحركة والإرادة .

٢ - المخيخ : ووظيفته الأساسية توازن الجسم .

٣ -جذع المخ: وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل : مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.

فعند أكثر الأطباء يحصل الموت إذا أصيب جذع المخ ؛ لأنه هو المتحكم في جهاز التنفس و القلب والدورة الدموية ، فإذا توقف جذع المخ عن العمل ، فهذا يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين.

أما إذا أصيب المخ أو المخيخ فهذا لا يعني حصول الموت ، وإنما يحيى الإنسان حياة يسميها الأطباء حياة جسدية إنباتية ، يتغذى ويتنفس وقلبه ينبض ، وقد يمكث على هذه الحال سنوات ؛ لأن

[1] الإنعاش ، محمد المختار السلامي ، ٢/ ٣٣٣ .

ISSN : 2410-1818

وظيفة المخ تتعلق بالذاكرة والإحساس والتفكير، فإذا أصيب فات على الإنسان التفكير والإحساس والذاكرة ، لكنه يبقى حيًّا ، وقد وُجد من المرضى من مكث على هذه الحالة عشر سنوات لكنه فاقد للوعي .[1]

المطلب الثالث : حقيقة الموت عند الأطباء والفقهاء ، وعلاماته :

أولاً /حقيقة الموت عند الأطباء

هي : موت جذع الدماغ .[2]ومفهوم موت الدماغ : " توقف الدماغ عن العمل تمامًا ،وعدم قابليته للحياة ".[3]

ويمكن تلخيص العلامات الدالة على موت الدماغ فيما يلي:

١. الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات .

٢. عدم الحركة .

٣. عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد جهاز التنفس .

٤. عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ.

٥. عدم وجود أي فعل من الأفعال الدالة على نشاط الجهاز العصبي .[4]

فالحاصل: أن هذه العلامات وغيرها يستدل بها الأطباء على موت جذع المخ وبالتالي موت الإنسان . هكذا يقول الأطباء ، ومن ثم يصدرون حكمهم بالموت على هذا الإنسان الذي مات جذع المخ لديه ، لكن تبقى كلمة الشرع وفقهاء الشريعة ، وهو ما سأتناوله بعون الله تعالى .

---

[1] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ، ٢٢٠/١ ، أجهزة الإنعاش : محمد علي البار ، ٢/ ٣٠١ .

[2] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص 16.

[3] متى تنتهي الحياة ، د. أحمد القاضي ، ٣/ ٢٠٠ .

[4] موت القلب وموت الدماغ ، د. محمد البار، ص ٨ .

ISSN : 2410-1818

ثانيًا / حقيقة الموت عند الفقهاء

هي : مفارقة الروح للبدن، وحقيقة المفارقة : خلاص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة الحياتية .[1]

وأما علامات الموت فإن الفقهاء - رحمهم الله - يذكرون العلامات والأمارات الظاهرة التي بموجبها يُحكم بموت المحتضِر، **وجماع ما ذكروه من العلامات هي :**

١- انقطاع النفس .

٢- استرخاء القدمين مع عدم انقباضهما وانتصابهما .

٣- انفصال الكفين من الذراعين .

٤- ميل الأنف .

٥- امتداد جلدة الوجه .

٦- انخساف الصدغين .

٧- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة .

٨- برودة البدن .

٩- إحداد بصره .

١٠- انفراج شفتيه فلا تنطبقان .[2]

ويلاحظ في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ، ويشترك في معرفتها عموم الناس .

[1] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ١/ ٢٢٥ .

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد صالح العثيمين ، ٥/ ٢٥٩ .

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع : موت الدماغ دون القلب هل يُعد حكماً بموت صاحبه أم لا ؟ :

اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت إذا توقف القلب والتنفس وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت اجهزة الإنعاش .[1]

واختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ هل يعتبر نهاية للحياة الإنسانية وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش على قولين:

القول الأول : أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يُعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ، و ذهب إلى هذا بعض الفقهاء والأطباء المعاصرين ومنهم : الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله وغيره. [2]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قاعدة : اليقين لا يزول بالشك .[3]

وجه الدلالة : أن اليقين في هذه الحالة هو حياة المريض باعتبار الأصل ولأن قلبه ينبض والشك في موته ؛ لأنه دماغه ميت فوجب اعتبار اليقين الموجب للحكم بحياته حتى نجد يقيناً مثله يوجب علينا الحكم بموته .[4]

٢. قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان .[5]

وجه الدلالة : الأصل أن المريض حي فيبقى على هذا الأصل حتى يجزم بزواله . [6]

---

[1] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ١/ ٢٢٧ .

[2] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٢١ .

[3] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ مَذْهَبِ أَبِيْ عَلَى حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، ابن نجيم ، ص ٤٧ .

[4] حقيقة الموت و الحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د. توفيق الوادعي ، ٣/ ٢٦٨ .

[5] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ مَذْهَبِ أَبِيْ عَلَى حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، ابن نجيم ، ص ٤٩ .

[6] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ١/ ٢٣٢ ، حقيقة الموت و الحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د. توفيق الوادعي ، ٣/ ٢٦٨ .

ISSN : 2410-1818

٣. الاستصحاب :

ووجهه: أن حالة المريض قبل موت الدماغ متفق على اعتباره حياً فيها ، فيستصحب الحكم الموجود فيها إلى هذه الحالة المختلف فيها ، فتقول إنه حي ؛ لبقاء نبضه .[1]

يضاف إلى ذلك أن حفظ النفس يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية التي بلغت مرتبة الضروريات التي تجب المحافظة عليها ، ولا شك أن الحكم باعتبار المريض في هذه الحالة حيا فيه محافظة على النفس وذلك يتفق مع هذا المقصد العظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية والعكس بالعكس .[2]

القول الثاني : يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقيًّا ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والأطباء المعاصرين ومنهم: الدكتور محمد علي البار و د. أحمد القاضي و غيرهم .[3]

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً ، وهذا واقع فيمن مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ ؛ وذلك لأن الحياة تثبت بالصوت ، والصوت حركة مرتبطة بالدماغ ، فإذا كان الدماغ هامدًا لا يعطي أوامره ولا يضبط الإرجاع عن المؤثرات فإنه لا حياة .[4]

و يمكن أن يناقش : بأن حياة الجنين تثبت بولادته حيًا بما يدل على ذلك سواء كان صراخا أو حركة .

٢- إن الموت الدماغي أمر خاضع للطب ، والأطباء هم أهل الاختصاص والخبرة في هذا الفن ، وهم مؤتمنون في هذا المجال ، فينبغي تصديقهم و قبول قولهم فيما يخص بوظيفتهم .

ويمكن أن يناقش : بأن يُسلّم له إذا أجمع الأطباء عليه ولكنهم تفرقوا في هذا .

وإلى هذا الرأي ذهب مؤتمر الطب الإسلامي في ندوة : " الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها " والمنعقدة في الكويت ، حيث جاء فيها : أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون

---

[1] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ١٩ . حقيقة الموت والحياة ، د. توفيق الواعي،3/ ٢٦٨ .

[2] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ١/ ٢٣٢ .

[3] موت الدماغ ، د. محمد البار ، ٢/ ٣٠٩ .

[4] متى تنتهي الحياة ، محمد المختار السلامي ، ٣/ ٢٤٩ .

ISSN : 2410-1818

المريض قد انتهت حياته ، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف تام [1]".

الترجيح :

و بعد فإن الذي يظهر لي رجحانه _ و الله تعالى أعلم _ هو أنه لا يحكم بموته إلا إذا تيقنا من ذلك بتوقف القلب و التنفس ، و إن كان توقف دماغ المريض من العلامات القوية على موته لكن الحكم بموته يترتب عليه أمور شرعية : كقسمة تركته و نكاح امرأته إذا رغبت و غيرها من الأحكام ، و لذلك فلا يجوز الحكم بموته إلا بيقين .

يقول الشيخ الدكتور بكر أبو زيد - رحمه الله - : إن موت الدماغ علامة وأمارة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان . [2]

المطلب الخامس : حالات المريض تحت أجهزة الإنعاش ، والتكييف الفقهي لها :

قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في غرفة الإنعاش في حالات هي :

الحالة الأولى : أن تعود أجهزة المصاب إلى حالتها الطبيعية عوداً يطمئن معه القائم على العلاج أن الخطر قد زال ، ولا يوجد ما يوجب استمرار مواصلته ، فهو البرء التام بإذن الله تعالى . [3]

وحينئذ يقرر الطبيب : رفع الجهاز؛ لتحق السلامة وزوال الخطر . [4]

الحالة الثانية : أن تتعطل الأجهزة الحياتية ويحدث الموت فيتعطل الدماغ والقلب ، فلا يتحرك القلب للقبول والضخ ، ولا يقبل المخ ما يرد إليه من غذاء . [5]

وحينئذ يقرر الطبيب : موت المريض تماما بموت أجهزته من الدماغ والقلب ، ومفارقة الحياة لهما ، وعليه يقرر الطبيب رفع الجهاز؛ لتحقق الوفاة ، ومع الموت لا فائدة من مواصلة العلاج المكثف . [6]

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت ، العدد 281/3.

[2] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص 21 .

[3] الإنعاش ، محمد المختار السلامي ، ٢/ ٣٣٣ .

[4] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ١٦ .

[5] الإنعاش ، محمد المختار السلامي ، ٢/ ٣٣٣ .

[6] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ١٧ .

ISSN : 2410-1818

الحالة الثالثة : أن يتوقف الدماغ عن قبول أي غذاء حيث تظهر علامات موت الدماغ ، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها : كجهاز التنفس ، وجهاز ذبذبات القلب وغيرها لا يزال القلب ينبض ، و النفس مستمر . [1]

وحينئذ يقرر الطبيب : موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب ، ويقرر رفع الآلة عن المريض فيتوقف القلب والنفس تماما . [2]

أما التكييف الفقهي فهو كالتالي :

اتفق العلماء على رفع جهاز الإنعاش في الصورتين الأولى و الثانية ؛ لسلامة المريض في الأولى ، وتحقق موته في الثانية . [3]

و اختلفوا في حكم الرفع في الصورة الثالثة وذلك على قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء والأطباء المعاصرين إلى جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض في هذه الحالة منهم : د. أحمد شرف الدين، د. محمد علي البار و غيرهم . [4]

واستدلوا لذلك:

بأن هذا العمل (أي :عمل القلب والرئتين) لا ينسب للمريض ، وإنما للأجهزة ، فهي حركة لا إرادية كحركة المذبوح ، فالمذبوح أو المشنوق يتحرك وهي حركة أسماها الفقهاء " حركة المذبوح " ولا تدل على وجود الحياة . [5]

يقول الدكتور أحمد القاضي في كتابه (متى تنتهي الحياة) :

بقاء عضو من الأعضاء على قيد الحياة لا يتعارض مع موت صاحبه ، فمثلا الشعر يستمر في النمو لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر بعد موت صاحبه ودفنه وبدون أي دورة دموية جارية ، والقلب العضوي يمكنه أن يستمر في العمل خارج الجسد منفصلاً عن صاحبه لساعات عديدة إذا وفر له الغذاء والحرارة

---

[1] الإنعاش ، محمد المختار السلامي ، ٢/ ٣٣٤ .

[2] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ١٧ .

[3] المرجع السابق ، ص ١٨ .

[4] أجهزة الإنعاش ، محمد علي البار ، ٢/ ٣١١ .

[5] المرجع السابق ، ٢/ 311 .

ISSN : 2410-1818

المناسبة ، وفي هذه الاثناء يكون صاحبه قد مات ودفن ، فبقاء بعض الأعضاء على قيد الحياة لا يعني بالضرورة حياة صاحبها . [1]

وإلي هذا الرأي ذهب مجمع الفقه الاسلامي .

قرار بشأن (أجهزة الانعاش) الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه .

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ ، الموافق ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع " أجهزة الإنعاش " واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلي :

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١ - إذا توقف قلبه و تنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة ، والله أعلم . [2]

القول الثاني : عدم جواز ذلك ، وممن ذهب إلى هذا القول : الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله و غيره . [3]

---

[1] متى تنتهي الحياة ، د. أحمد القاضي ، ٣ / ٢٠٢ .

[2] المؤتمر العربي الأول للتخدير والإنعاش ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني ٣/ ٣٣٠ .

[3] أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، ١٨ .

ISSN : 2410-1818

واستدلوا لقولهم :

بأن الأصل هو الحياة ، وأن الشـرع يتطلع إلى إحياء النفوس وإنقاذها ، ، ثم إنه قد يحكم بموته ثم يتبين خلاف ذلك ، وقد حدثت وقائع يقرر فيها : موت الدماغ ثم تستمر الحياة . [1]

ويمكن أن يناقش : بأن مدار الأحكام الشرعية على الظن ، وهذه الحالات التي عادت لها الحياة مرة ثانية حالات نادرة و النادر لا حكم له .

الترجيح:

وبعد فإن الذي يظهر لي أن رفع آلة الإنعاش عن عضو ما زالت فيه حياة ربما تستمر و ربما تنقطع ، أمرٌ يُرجع فيه إلى أهل الخبرة وهم الأطباء ، فما قرروه عمل به ؛ لأنهم لن يقرروا رفع هذه الأجهزة إلا إذا علموا أنه لا فائدة ترجى من بقائها .

المبحث الثاني : التشريح :

المطلب الأول : تعريف التشريح و الجثة :

يعد علم التشريح مرتكزًا أساسيًا لحذق الطبيب ، وطريق اكتسابه عملي و نظري ، ولا غنى للطبيب عنهما وهو مفيد في تحديد سبب الوفاة هل هو جنائي أو لا ، وإن كان جنائيًا فما سببه . [2]

من هنا كان من المهم بيان معنى التشريح .

تعريف التشريح :

في اللغة : الكشف، يقال: شرح الشيء يشرحه شرحا ، و شرَّحة أي : فتحه وبينه وكشفه ، و شرحت الغامض : إذا فسرته ، ومنه : تشريح اللحم . [3]

في الاصطلاح : علم باحث عن كيفية إجراء البدن وترتيبه من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحم وغير ذلك من أحوال كل عضو . [4]

---

[1] فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، ١/ ٢٣٢ .

[2] التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني ، الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، 4/ ٢٦ .

[3] لسان العرب ، ابن منظور ، ٢/ ٤٩٧.

[4] أبجد العلوم ، القنوجي ، ٣٢٢/١ .

ISSN : 2410-1818

تعريف الجثة :

جثة الإنسان بالضم : أي شخصه أو جسده . [1]

المطلب الثاني : أقسام التشريح ، وحكم الشرع فيها :

أولا : التشريح التعليمي :

وهذا هو المنتشر في الجامعات و الكليات ، والتي من خلالها يتعلم الطلبة كيفية التشريح ، ويكون هذا التشريح لمعرفة الأعضاء و وظائفها ، فلابد للطبيب قبل أن يمارس مهنته أن يعلم كيفية التشريح وذلك عن طريق تشريح الجثث ، ولقد قامت المجامع الفقهية واللجان العلمية بدراسات مفصلة لتحقيق حكم تشريح جثة الإنسان لغرض تعليم الطب ، **وذلك أن المسالة تنازعها أصلان كبيران :**

الأول : حرمة الميت في الشريعة ، وما جاء من التشديد في احترامه وتقديره .

الثاني : المصلحة الضرورية المترتبة على التشريح في حالات كثيرة .[2]

وقد اختلف العلماء في حكم تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب على قولين :

القول الأول : يجوز تشريح جثث الموتى لغرض تعلم الطب ، وبه صدرت الفتوى من الجهات العلمية التالية : هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [3] ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية . [4]

ومما استدلوا به ما يلي :

أولا : دليلهم من قواعد الشريعة :

١/ إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة أنه : إذا تعارضت مصلحتان قدم أقوامهما ، و إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما ؛ تفاديا لأشدهما .

---

[1] تاج العروس ، الزبيدي ، ٥/ ١٩٤ .

[2] أبحاث هيئة كبار العلماء ، حكم تشريح جثة المسلم ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ١٧/2 .

[3] المرجع السابق ، ٨٣/٢ .

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، التشريح الجسماني ، ٤/ ٢٧٦.

ISSN : 2410-1818

فالمصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تعتبر مصلحة عامة راجعة إلي الجماعة ، وذلك لما يترتب عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأسقام والأمراض عن المجتمع وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده فهذه مصلحة مرسلة شهدت لها النصوص ، ومصلحة الامتناع من التشريح تعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالميت وحده ، وبناء على ذلك فإنه تعارضت المصلحتان ، ولا شك في أن أقواهما المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة والتي تتمثل في التشريح فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوحة ، تقديماً لمصلحة الأمة لكونها كلية عامة و قطعية ، فالتشريح الطبي فيه مصلحة حفظ النفوس ، فالمفاسد مغمورة في جانب المصالح . [1]

٢/ إن من قواعد الشرع أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في الأصل من الفروض الكفائية على الأمة ، فيجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة ، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية ، فيعتبر مشروعًا وواجبًا من هذا الوجه . [2]

ثانيا : جوَّز الفقهاء شق بطن الحامل الميتة لإخراج جنينها الذي يرجى حياته ، كما جوزوا بقر بطن الميت إذا كان في بطنه مال ابتلعه في حياته لإخراج المال منه إذا بلغ المال نصاب السرقة أو نصاب الزكاة على خلافهم في قدر المال الذي من أجله يُشق بطن الميت ، فإذا أجاز العلماء ذلك فمن باب أولى أن يجاز التشريح هنا لغرض صيانة نفس أو لإنقاذ حياة أو لسلامة عضو. [3]

القول الثاني : لا يجوز تشريح جثة الميت لغرض التعليم ، وهذا القول لجماعة من العلماء والباحثين. [4]

ومما استدلوا به ما يلى:

١. قوله تعالى : (**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**) [الاسراء : 70] .

ووجه الدلالة : أن الآية الكرعة دلت على تكريم الله تعالي لبني آدم ، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم و مماتهم ، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة ، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع

---

[1] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ١٧٢/١ .

[2] المرجع السابق ، ١٧٣/١ .

[3] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، الدكتور عبد السلام داود العبادي ، ٤/ ٢٧٦ .

[4] وهم : الشيخ محمد بخيت المطيعي ، والشيخ العربي بوعياد الطبخي ، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي ، انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ١/ ١٧٠

ISSN : 2410-1818

أجزاء الجثة ، و بقر البطن ، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين .

ونوقش : بأن الدين الإسلامي كرم الإنسان حياً و ميتا ، فحرم العبث بجثث الموتى والتمثيل بها ، إلا أن الشريعة أجازت تشريح جثث الموتى عندما يكون تشريح الجثة وسيلة ضرورية للتعليم و إتقان مهنة الطب لتأهيل أطباء أكفاء يفيدون المجتمع الإسلامي ، بل يجوز تشريح الجثث في الطب الشرعي ؛ لأنه يخدم غرضًا نبيلا ، بعكس التمثيل بالجثة والذي يهدف إلي قطع أعضاء وأجزاء الإنسان لتشويه الجثة وللانتقام وللسخرية و الاستهزاء . [1]

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كَسرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِهِ حيًّا" . [2]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله.

ونوقش : بأن المقصود من الحديث هو تكريم الميت وعدم إهانته أو التمثيل به ، وما نحن بصدده لا يُقصد به الإهانة ، وإنما يُقصد به إنقاذ حياة إنسان أو سلامة عضوه أو الكشف عن جناية ، وهذا المقصود يحمل معنى تكريم الإنسان لا إهانته . [3]

الترجيح : وبعد فإن الذي يتبين هو القول بجواز التشريح لغرض التعلم ؛ لقوة أدلتهم .

والأفضل في ذلك أن يكون في جثة الكافر دون المسلم ؛ لأن الحاجة إلي التشريح يمكن سدها بجثث الكفار ، فلا يجوز العدول عنها إلى جثث السلمين ؛ لعظيم حرمة المسلم عند الله حيًا و ميتا ، وجثث الموتى من الوثنين وغيرهم من الكفار ميسورة الشراء بأرخص الأسعار ولأن الأصل عدم جواز التصرف في جثة السلم إلا في الحدود الشرعية المأذون بها والتشريح ليس منها فوجب البقاء على الأصل

[1] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ، الدكتور محمد أيمن ، ٤/ ٦٠ .

[2] أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الجنائز ، بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، حديث رقم ٣٢٠٧ .

[3] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، الدكتور عبد السلام داود العبادي ، ٤/ ٢٧٨ .

ISSN : 2410-1818

المقتضي للمنع ، وهذا الأصل يُسلِّم به القائلون بجواز التشريح وإن كانوا يستثنون التشريح اعتبارا منهم للحاجة الداعية إليه . [1]

وفيما يلي قرار لهيئة كبار العلماء برقم (٤٧) وتاريخ ٢٠\٨\١٣٩٦ هـ في الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء والمنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ، حيث قرر المجلس ما يلي:

جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة ، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيا ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسُّر الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر . [2]

ثانيا : التشريح المرضي :

المقصود به : أن يعرف الطبيب المرض الذي سبَّب الوفاة ، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها ، فيبلِّغ الطبيب أولياء أمور المسلمين ليقوموا ما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه . [3]

أهميته : بالتشريح المرضي يتم معرفة ما إذا كان هناك وباء ، ومعرفة نوعه ، فيُتقى شره بوسائل الوقاية المناسبة ، وفي هذا المحافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض ، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها ، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جريا على ما اقتضت به سنة الله شرعًا و قدرا . [4]

حكمه : الجواز . [5]

---

[1] التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ، الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، ، ٤/ ١٠٨ ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، ١٧٨/١.

[2] أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حكم تشريح جثة المسلم ، ٢/ ٨٣ .

[3] أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حكم تشريح جثة المسلم ، ٢/ ٨٣ .

[4] أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، المصالح التي بني عليها تشريح جثث الآدمي ، ، ٢/ ٧٨ .

[5] حكم إحراق جثث الموتى ، الشيخ حسنين مخلوف ٢/ ٦٢ .

ISSN : 2410-1818

ثالثا : التشريح الجنائي :

المقصود به : أن يقوم الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة ؛ ليعرف ما إذا كانت الوفاة جنائية أو لا ، فإن كانت جنائية بحث عن سببها ؛ ليتخذ المسؤولون الإجراءات اللازمة حيال الجاني فيستقر المجتمع وينعم بالأمان .

أهميته : فيه إثبات للحق ، والحد من الاعتداء ، وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته ، وبهذا تحقن الدماء و تحفظ النفوس ، ويعم الأمن والاطمئنان . [1]

حكمه : جواز هذا النوع من التشريح ؛ صيانة للحكم عن الخطأ ، وصيانة لحق الميت الآيل إلى وارثه ، وصيانة لحق الجماعة من داء الاعتداء والاغتيال ، وحقنا لدم المتهم، فتحقيق هذه المصالح غالبت ما يحيط بالتشريح من هتك حرمة الميت ، وقاعدة الشريعة ارتكاب أخف الضررين ، والضرورات تبيح المحظورات .

وهذا الجواز عند من قال به يكون في ضوء الشروط التالية :

١- أن يكون في الجناية مُتهم .

٢- أن يكون علم التشريح لكشف الجريمة بلغ إلى درجة تفيد نتيجة الدليل ، كالشأن في اكتشاف تزوير التوقيعات والخطوط .

٣- قيام الضرورة للتشريح بأن تكون أدلة الجناية ضعيفة لا تقوى على الحكم بتقدير القاضي .

٤- أن يكون حق الوارث قائما لم يسقطه .

٥- أن يكون التشريح بواسطة طبيب ماهر .

٦- إذن القاضي الشرعي .

٧- التأكد من موت من يراد تشريحه لكشف الجريمة : الموت المعتبر شرعا . [2]

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حكم تشريح جثة المسلم ، ٢/ ١٥

[2] انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ، الدكتور محمد أيمن ، ٤/ ٦٠ ، التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني ، الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، ٤/ ١٠٨ .

ISSN : 2410-1818

وبالنسبة للتشريح المرضي و الجنائي فإن مجلس هيئة كبار العلماء برقم (٤٧) وتاريخ ٢٠ \ ٨ \ ١٣٩٦ هـ في دورته التاسعة والمنعقدة في مدينة الطائف يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل و وقاية للمجتمع من الأمراض الوبائية .

وأما مفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة فهي مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا . [1]

المبحث الثالث: الشروط الواجب مراعاتها عند تشريح الجثة :

١/ التيقن من موت الشخص قبل إجراء التشريح عليه .

٢/ موافقة الشخص قبل موته على تشريح جثته إذا مات ، أو موافقة ذويه بعد موته ، و لا تشترط موافقة الميت ولا ذويه في الحالات الجنائية ؛ لما في التشريح في مثل هذه الحالات من مصلحة راجحة و لأن ممانعة الأهل قد تفوِّت حقا من الحقوق العامة أو الخاصة .

٣/ عدم التمثيل بالميت ؛ لأن كرامة الميت ككرامة الحي ، ولا يجوز العبث بالجثة .

٤/ تجميع أجزاء الجثة بعد الفراغ من تشريحها ودفنها وفق الأعراف الشرعية عملًا بالقاعدة العامة الي تقضي بدفن الميت .

جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية : (المحافظة على الجثة بعد تشريحها بحيث تجمع أجزاؤها وتدفن في المقابر كما تدفن الجثث قبل التشريح) . [2]

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حكم تشريح جثة المسلم ، ٢/ ٨٤ . بتصرف يسير .

[2] الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد محمد كنعان ، ص ٢٠١ .

ISSN : 2410-1818

الخاتمة :

وختاما أحمد الله تعالى على ما من به علي من إتمام هذا البحث ، وفيما يلي أهم النتائج التي اشتمل عليها البحث ، وهي كالتالي :

١. لابد من التأكد من موت المريض إذا حصل له ما يعرف بـ (الموت الدماغي).

٢. إن رفع أجهزة الإنعاش عن المريض وإبقاؤها راجع إلى أهل الخبرة من الأطباء .

٣. اتفاق العلماء على حرمة جسد المسلم حياً وميتا ، ويجوز تشريحه عند الحاجة الماسة إلى ذلك .

٤. إن التشريح الجنائي والمرضي جائزان ؛ لما يترتب عليهما من مصالح جمة تتضاءل أمامها المفاسد .

٥. يجب الالتزام بالشروط الموضوعة لجواز التشريح .

هذا والله تعالى أعلم ، وصلِّ اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التوصيات :

١. يجب على الدارسين تناول هذه النوازل الطبية وإبداء آرائهم فيها ؛ لتتكون لديهم الدُّربة في بحث مثل هذه المسائل المستجدة .

٢. أوصي بطرح أي نازلة جديدة على المجامع الفقهية أو هيئة كبار العلماء ؛ ليتبين حكم الله تعالى فيها .

٣. على المجامع الفقهية والهيئات العلمية أن تصدر بياناتٍ لكل نازلة جديدة على الساحة بصورة واضحة وتنشرها بين الناس بالوسائل المختلفة .

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

- أبجد العلوم ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، الناشر : دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

- أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حكم تشريح جثة المسلم ، الإصدار الأول ، المجلد الثاني، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- أبحاث هيئة كبار العلماء ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، حكم إحراق جثث الموتى ، حسنين مخلوف ، الإصدار الأول ، المجلد الثاني ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- أجهزة الإنعاش ، محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الثاني .

- أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء ، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد العدد الثالث.

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الناشر: مكتبة الصحابة ، جدة ، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا ، الدكتور عبد السلام داود العبادي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الرابع .

- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ، الدكتور محمد أيمن صافي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الرابع .

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ مَذْهَبِ أَبِيْ عَلَى حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

- الإنعاش ، محمد المختار السلامي ، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الثاني .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين الناشر، دار الهداية .

ISSN : 2410-1818

- التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني ، الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع .

- توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الثالث .

- حقيقة الموت و الحياة في القرآن والأحكام الشرعية ، د. توفيق الوادعي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الثالث .

- سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولي ، ١٤٢٢ ه

- فقه النوازل ، قضايا فقهية معاصرة ، د. بكر أبو زيد ، مؤسسة الرسالة .

- لسان العرب ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ ه.

- متى تنتهي الحياة ، د. أحمد القاضي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الثالث .

- متى تنتهي الحياة ، محمد المختار السلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار الأول ، العدد الثالث .

- مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨ه) المحقق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .

- موت القلب و موت الدماغ ، د. محمد البار. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .

- الموسوعة الطبية الفقهية ، د. أحمد محمد كنعان ، دار النفائس، بيروت ،ط١ ،١٤٢ هـ - ٢٠٠٠م .

- نهاية الحياة ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، الإصدار لأول ، العدد الثالث ، الإصدار الأول ، العدد الثاني .